

كل من اشبه ابداءه فاحمل لها ومن هما مثلها **كتاب العارية**
 في عليك خفعة بالبرك واليونان التيما يتفق به مع بغاة عينه او حارة
 المكيه الموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن تم الهير
 وينظر باعز نركه ومنتك لو طوقك اضني جملتك على اتي ورتك منرك
 عدو لاله ليرت بلذالك العبة وداري لك سكي او عمري سكي والله عير
 برصع فيها مني شاة واهلك بل امتعة ولا صفة ولا توجرد لا ترهن كالتق
 فانا اجرها فتنفق ضمير رقة ما شاءه فان ضمن الموجه البرصع على احد
 ضمن المستر رصع على الموجه ان لم يعثر عليه وانه ان يعثر الا يخلو
 باحتلا المستر كالحجر على الذابة لاهلها فكل كركوب ان غير متعلا
 وان يرصع جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين بالبحر فله ركوبه جواز
 غيره وان ركبه غير ليس له ان يركب غيره فلابد من بيع او ذواتهم
 بل لا الرضا فقط ان اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء في
 وقت شاء ونقح اعارة الاض للركب والركب له ان يرصع متى شاء ويجعله
 قلمها والارض ان لم يورثه ان وقت رصع فكل كركوبه ذلك وضمن ما تلفت
 بالقبض قبل يضمن قيمته وبملاكه والمستقر قبله لا يضمن ان لم تنقص
 الاض بركبته او عذرك ذلك الحذر لما كره وان اعارها للزبيح لا تزحزحي
 بحصد وقتهم لا اجرة ترد المستعار المستاجر الوديعة والرهين والمضطر
 على المستعمل الموجه للمودع والمرهين والفاصل في الاستعارة الذابة
 الاصل بربها والمعدود والتمويل والدار ما كره في حال القبض والوديعة

وان تـ

وان تـ المستعمل الذابة مع عدله او اجرة مشاهرة او صانفة بر اولاد ارضها
 مع اجرة ربحها او عبده يقوم على الذابة او الاخلاق الاضني والاضني
 ورتك في نفس المودع ما كره ويكنه شعير الارض للتمتع بالذابة في ارضه
 ارضك لا اعترى خلافا لهما **كتاب العبة** في تمليك عين بلا عرض ونقح
 باجرك قبول وتم بالقبض الكامل فان تصرف المولى بالذابة في حيزه
 من الاذن وتنفذ بوجهه وتخلها واعطيت لاطمئنان هذا الطمأنينة
 هذا التوب واعترى هذا الشيء وجعلته لك عمري وداري ان تفتتها
 ويثبها في حيزك على هذه الذابة وان اذراك هذه سكي ونسكية هبة
 او على سكي وسكي صدقة او صدقة عارية هبة فوارية وقهره متنازع
 لا يحمي القسمة بما يحميها فان وقسم تم ولو انضه هبة ذوقه وبرهين
 وقسمه في بينه واطمئنا او تخير وسير وعبدة ابن في صرعة وصورة
 غير ونخل وزرع والرمز وغيره محل كعبته الهنذاع وهو في حيزه في المولى
 له يتم بل تجرد قبض هبة اليه ليطمئن يتم بالقبض ان كان الموهوب في
 اوريد مودع الا ان كان في يد غيره صرحتا سبيها فاسدا او متعبد القصد
 وذلك كالحبة والامه كالا بر عند غيبته غيبة منقطعة او موهبة وعلم
 وصية ان كان النظار في عماله ولا يحمي بعول الطفل وهبة الضحية
 تتم قبضه بوجهه او بتصرف ابيه او جرة او وصي احداهما او امه ان في
 حيزها او اجنتي ربيته او يقضي زوجه الطفلة لهما او مع حضرة الاب
 بعد التراف والقبول ربيته يمين لو احردا لا اعكاف لهما وصح

ان يضمن
 ان يضمن
 ان يضمن
 ان يضمن

ان الموهوب ان معدوم وقت الهبة والمعدوم
 ليس محل للملك بخلاف المتاع ان هو محله
 حيث كان موجودا وقت العقد الا انه
 يتوقف على الفسوخ والتسليم وذلك
 لا يهين في العقد سرح